

## قرار بشأن البحث الأولي

الطرف المعني: كرواتيا

- 1- تلقت الأمانة في 26 آب/أغسطس 2009 مسألتين تتعلقان بالتنفيذ أشير إليهما في تقرير فريق خبراء الاستعراض بشأن استعراض التقرير الأولي لكرواتيا الوارد في الوثيقة FCCC/IRR/2008/HRV. ووفقاً للفقرة 1 من الفرع السادس<sup>(1)</sup> والفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي للجنة الامتثال<sup>(2)</sup>، اعتُبر أن لجنة الامتثال تلقت مسألتين التنفيذ في 27 آب/أغسطس 2009.
- 2- وأسند مكتب لجنة الامتثال مسألتين التنفيذ إلى فرع الإنفاذ في 28 آب/أغسطس 2009. بموجب الفقرة 1 من الفرع السابع، وفقاً للفقرتين 4(ب) و4(ج) من الفرع الخامس والفقرة 1 من المادة 19 من النظام الداخلي.
- 3- وفي 31 آب/أغسطس 2009، أخطرت الأمانة الأعضاء والأعضاء المناوبين في فرع الإنفاذ بمسألتين التنفيذ وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من النظام الداخلي وبإسنادها هاتين المسألتين إلى فرع الإنفاذ.
- 4- وتتصل المسألة الأولى المتعلقة بالتنفيذ بحساب كرواتيا لكميتها المخصصة وامتثالها للفقرتين 7 و8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة. بموجب الفقرة 4 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو (المقرر 13/م أ-1). واعتبر فريق خبراء الاستعراض بوجه خاص أن إضافة 3.5 مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من قبل كرواتيا إلى مستوى سنة الأساس الخاصة بها وفقاً للمقرر 7/م أ-12 لا تتفق والفقرتين 7 و8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة. بموجب الفقرة 4 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو<sup>(3)</sup>.
- 5- وتتصل المسألة الثانية المتعلقة بالتنفيذ بحساب كرواتيا لاحتياطي فترة التزامها وامتثالها لطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة. بموجب الفقرة 4 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو (المقرر 13/م أ-1). واعتبر فريق خبراء الاستعراض بصفته الخاصة أن حساب احتياطي فترة التزام كرواتيا استناداً إلى حساب كميتها المخصصة وفقاً للمقرر

(1) جميع الإشارات الواردة في هذه الوثيقة تشير إلى الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1.

(2) يرد في مرفق المقرر 4/م أ-2 بصيغته المعدلة بالمقرر 4/م أ-4.

(3) انظر الفقرة 157 والفرع الثاني - جيم من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/IRR/2008/HRV.

7/م أ-12 لا يتمشى والفقرة 6 من مرفق المقرر 11/م أ-1 (الأمر الذي تشترطه الفقرة 8(أ) من مرفق المقرر 13/م أ-1)<sup>(4)</sup>.

6- وتتصل المسألة الأولى المتعلقة بالتنفيذ المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة 31(ب) من مرفق المقرر 3/م أ-1، والفقرة 21(ب) من مرفق المقرر 9/م أ-1 والفقرة 2(ب) من مرفق المقرر 11/م أ-1. وعليه، تطبق الإجراءات المعجلة على النحو الوارد في الفرع العاشر بشأن المسألة الأولى المتعلقة بالتنفيذ.

7- وتتصل مسألتا التنفيذ المشار إليهما في الفقرتين 4 و5 أعلاه بنفس الموضوع، أي هل يمثل حساب كرواتييا لكميتها المخصصة للفقرتين 7 و8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وطرائق حساب الكميات المخصصة وفقاً للفقرة 4 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو (المقرر 13/م أ-1). ويترب على حل المسألة الأولى المتعلقة بالتنفيذ حل المسألة الثانية. وعليه، يتم النظر في مسألتي التنفيذ معاً في الإجراءات المعجلة المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه.

8- وبعد أن أجرى فرع الإنفاذ البحث الأولي وفقاً للفقرة 2 من الفرع السابع والفقرة 1(أ) من الفرع العاشر، يقرر فرع الإنفاذ المضي قدماً في هذا البحث. ولاحظ فرع الإنفاذ بصفة خاصة أن مسألتي التنفيذ اللتين أثيرتا في تقرير فريق استعراض الخبراء المتعلق باستعراض التقرير الأولي للطرف المعني على النحو المشار إليه في الفقرتين 4 و5 أعلاه يدعمهما ما يكفي من معلومات وأنها ليستا مسألتين هينتين أو لا تستندان إلى أسس قوية بل تستندان إلى متطلبات بروتوكول كيوتو.

9- ووفقاً للفقرة 5 من الفرع الثامن والمادة 21 من النظام الداخلي، يوافق فرع الإنفاذ على التماس مشورة الخبراء بشأن محتوى وأساس تقرير فريق استعراض الخبراء الوارد في الوثيقة FCCC/IRR/2008/HRV وبشأن القضايا المتصلة بأي مقرر يتخذه فرع الإنفاذ فيما يتعلق بمسألتي التنفيذ المشار إليهما.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار وبلورته: محمد علام، يوهانا ج. سوزانا دي فيت، راؤول إسترادا - أويويلا، باتريشيا إيتوريغوي بيرن، كريستن جاكوبسن، توماس كوكانين، رينيه ليفيير، ماري جين ميس، ستيفان ميشيل، برنارد نامانيا، سيباستيان أوبيرتور، إلهوجون راجابوف، أوليغ شامانوف.

الأعضاء الذين شاركوا في اعتماد القرار المتعلق بالبحث الأولي: محمد علام (عضو مناوب يعمل كعضو أصلي)، يوهانا ج. سوزانا دي فيت، راؤول إسترادا - أويويلا، رينيه ليفيير، ماري جين ميس (عضو مناوب يعمل كعضو أصلي)، ستيفان ميشيل، برنارد نامانيا، سيباستيان أوبيرتور، إلهوجون راجابوف، أوليغ شامانوف.

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في 7 أيلول/سبتمبر 2009.

-----

(4) انظر الفقرة 158 والفرع الثاني - دال من تقرير خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة

FCCC/IRR/2008/HRV.